عقوبة الغرامة في جرائم الفساد حسب القانون الجزائري رقم ٠٦-٠١ مؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

The Fine for Corruption Offences according to the Algerian Law no. 06-01 of 20 February 2006 relative to Prevention and Fight against Corruption

عثماني عبد الرحمن
أستاذ محاضر قسم (أ)

بوبرقيق عبد الرحيم
طالب دكتوراه علوم في القانون

مخبر الدراسات القانونية المقارنة -جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر

الملخص

هذه الدراسة تسلط الضوء على عقوبة الغرامة المقررة لجرائم الفساد في القانون الوضعي الجزائري. وتهدف إلى الكشف عن العيوب والنقائص في عقوبة الغرامة كما قررها القانون الجزائري رقم ٠٦-٠١، وتنبيه المشرع إلى أهمية هذه العقوبة في مواجهة ظاهرة الفساد. ولتحقيق هذه الأغراض استعملنا المنهج الوصفي في هذه الدراسة؛ وقسمنا الدراسة إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول عقوبة الغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى عقوبة الغرامة المقررة قانونا للشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن جرائم الفساد. وفي الأخير، سوف نستنتج بأن القانون رقم ٠٦-٠١ جعل لجرائم الفساد عقوبة غرامة عادية – وليست نسبية – غير أنه لم يمنحها نفس الأهمية التي أعطاها لعقوبة الحبس في إطار عملية مكافحة الفساد. كما أن مبلغ هذه العقوبة المقرر في القانون ضئيل بالمقارنة مع العائدات الاجرامية التي يمكن أن يحصل عليها المجرم من ارتكاب جريمة الفساد.

الكلمات المفتاحية : القانون رقم ٠٦-٠١؛ السياسة الجنائية؛ جرائم الفساد؛ عقوبة الغرامة؛ مبلغ الغرامة.

Abstract

The present study casts light on the penal sanction of fine set forth in the Algerian law to fight against the corruption offences by giving basic outlines of the system of fine that is currently applied to the corruption offences laid down in the Algerian Law no. 06-01 of 20 February 2006 relative to prevention and fight against corruption. The discussion of that penal sanction will come to the conclusion that the penal sanction of fine for corruption offences used in the Law no. 06-01

suffers from serious drawbacks mainly, the low value of fine imposed to the corruption offences by comparison with the high amount of the goods that flow from those offences, and therefore, this study will strongly urge the Algerian legislator for introducing reforms in the Law no. 06-01 that aim at raising the value of fine for the corruption offences.
key words: Law no. 06-01; Criminal Policy; Corruption Offences; Sanction of Fine; *Quantum* of Fine.

مقدمة

تعتبر الغرامة من بين أهم العقوبات الماسة بالذمة المالية الشخصية للمحكوم عليه جنائيا (Donnedieu de Vabres, 1947, p. 372 § 653)، وتمس بالتحديد بحقه في الملكية (Soyer, 1997, p. 155 § 347). ويقصد بهذه العقوبة في القانون الجنائي: **"التزام الشخص المحكوم عليه، بناء على حكم صادر عن القضاء الجنائي**[1]**، بدفع مبلغ نقدي معين إلى الدولة، وبالتحديد الخزينة العمومية** (Lassalle, 2016, § 1) (Lombois, 1994, p. 103)". وتكتسب هذه العقوبة أهمية معتبرة في مكافحة الجريمة، وبخاصة عند مقارنتها مع العقوبة السالبة للحرية (Lassalle, 2016, § 12)، بحيث إنها، **وهذا عند تنفيذها**، لا تفسد الشخص الذي حكم ضده بها على عكس العقوبة السالبة للحرية؛ وإنها عقوبة ردعية أكثر من العقوبة السالبة للحرية؛ وإنها مفيدة للخزينة العمومية عند تنفيذها عينيا ضد الشخص المحكوم عليه بها واستعمالها بعد ذلك من طرف الدولة لمكافحة الجرائم التي ترتكب في المستقبل، على خلاف العقوبة السالبة للحرية المكلفة جدا للخزينة العمومية (Pradel, p. 562 § 672) (Bouloc, 2011, p. 483 § 610) (Garraud, 1912, p. 347 § 183)؛ كما أن إصلاح الضرر الناتج عن تنفيذ عقوبة الغرامة أسهل منه في العقوبة السالبة للحرية في حالة الخطأ القضائي (Pradel, p. 562 § 672)؛ أخيرا إن عقوبة الغرامة يمكن ملاءمتها مع جسامة الخطأ أو الضرر، وبخاصة في الجرائم التي يكون الباعث إلى ارتكابها هو الربح، عن طريق مثلا، رفع حدها الأقصى أو جعلها متناسبة مع ذلك الربح أو الضرر الذي ترتب عن الجريمة (Bouloc, 2011, p. 483 § 610).

لكن في المقابل قيل بأن عقوبة الغرامة لا تساهم في عملية إصلاح المجرمين، لأنها لا تعالج أسباب الانحراف لديهم (Pradel, p. 562 § 672) (Lassalle, 2016, § 12)؛ وإنها تخالف مبدأ المساواة، لأنها تطبق بغض النظر عن الحالة المادية للشخص المحكوم عليه بها سواء كان هذا الشخص ثريا أم فقيرا (Pradel, p. 562 § 672) (Bouloc, 2011, p. 483 § 610) (Garraud, 1912, p. 346 § 182)؛ وإن أثرها يرتد إلى الغير، فبتنفيذها يتأثر، فوق الشخص الذي حكم عليه بالعقوبة، كل شخص آخر يعيش من الذمة المالية للشخص المنفذ ضده كعائلته أو أي شخص آخر يملك حقوقا عليها مما يخل، بصورة سيئة، بقاعدة شخصية العقوبات (Pradel, p.

(Bouloc, 2011, p. 483 § 610) 652 § 672)، وقد يمس أيضا بمبدأ العقاب بقدر الضرورة Principe de nécessité des peines، لأن العقوبة التي لا تطال مرتكب الجريمة شخصيا، لا تعتبر عقوبة ضرورية، ولا تحترم بالتالي المبدأ السابق (Malabat, 2009)، ويؤدي هذا في الأخير إلى اعتبار تلك العقوبة من قبيل العقوبة غير الفعالة Non-effective (Roux, 1927, p. 377 § 109).

ومهما يكن في الأمر من سوء[٢]، فإن عقوبة الغرامة تعتبر عقوبة أصلية للجريمة حسب القواعد العامة من قانون العقوبات الجزائري[٣]، وإنها مطبقة في القانون الوضعي الجزائري على أغلب الجرائم، وضمنها جرائم الفساد بحيث لا يوجد نص جنائي من القانون رقم ٠٦-٠١ مؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦، المعدل والمتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[٤] إلا وقرر هذه العقوبة للجريمة التي حددها. فهذه العقوبة تناسب بصورة خاصة الجرائم ذات الباعث الربحي (Borricand & Simon, 2004, p. 184)، كمعظم جرائم الفساد التي نص عليها القانون رقم ٠٦-٠١ السابق.

ونظرا لأهمية عقوبة الغرامة – كما تقدم ذكره – واستعمالها من طرف المشرع الجزائري لمعاقبة ومواجهة ظاهرة الفساد في القطاعين العام والخاص، فإن الدراسة الحالية سوف تحاول أن تبحث موضوع عقوبة الغرامة كما قررتها النصوص القانونية المحددة لجرائم الفساد في القانون الجزائري رقم ٠٦-٠١. وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى مسألة هامة. إذ يجب التمييز بين الكمية الموضوعية *In abstracto* والكمية الواقعية *In concreto* من العقوبة في القانون الجنائي (Roux, 1927, pp. 388-389 § 112)، والذي يشار إليه كذلك بالعقوبة "المقررة في نص القانون Peine encourue" والعقوبة "المطبقة من طرق القاضي الجنائي بناء على حكم قضائي Peine prononcé (Lagoutte, 2018, p. 64 § 17). فالكمية الموضوعية من عقوبة الغرامة هي التي يحددها المشرع مقدما في النص الجنائي؛ ولتحديدها على هذا النحو يأخذ المشرع في الاعتبار بمقتضيات السلامة العمومية، والحالات المتنوعة التي يحتمل أن تواجه القاضي الجنائي في الواقع، والخطورة الاجتماعية لكل جريمة، وغيرها من المقتضيات. أما الكمية الواقعية فيضطلع القاضي الجنائي بتحديدها بالنظر إلى خطورة الجريمة المعروضة عليه، والإثم لدى من ساهم في ارتكابها (Roux, 1927, pp. 388-389 § 112). وسوف تنصب هذه الدراسة على بحث الكمية الموضوعية فقط من عقوبة الغرامة في جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٠٦-٠١، لأن دراسة الكمية الواقعية، إلى جانب الكمية الموضوعية، يحتاج إلى جمع الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بعقوبة الغرامة المطبقة على جرائم الفساد. وهذا الأمر شبه مستحيل نظرا إلى ندرة تلك الأحكام والقرارات بسبب عدم نشرها رسميا.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي. **أولا**، تحديد نوع الغرامة التي استعملها المشرع، إن كانت غرامة عادية أم غرامة من نوع آخر، كالغرامة النسبية. وتحديد مبلغ هذه العقوبة كما قرره القانون رقم ٠٦-٠١ لجرائم الفساد من أجل تحديد معياره

المرجعي، ومحاولة تحديد علاقة هذا المعيار بالطابع الربحي لمعظم جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون السابق. **ثانيا**، اكتشاف العيوب والنقائص التي لا زالت موجودة في القانون رقم ٠٦-٠١ فيما يتعلق بعقوبة الغرامة المقررة لجرائم الفساد. **ثالثا**، تنبيه المشرع الجزائري إلى أهمية عقوبة الغرامة في مواجهة ظاهرة الفساد ومحاربتها، خصوصا وأن المشرع الجزائري لم يعطها نفس القيمة التي أعطاها لعقوبة الحبس في إطار عملية مواجهة الفساد ومحاربته.

أما بالنسبة إلى المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة، فقد استندنا بصورة رئيسية إلى المنهج الوصفي الذي، وهذا نظرا إلى أدواته العلمية، يساعدنا على إعطاء تفسير منطقي لأحكام عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون رقم ٠٦-٠١ لجرائم الفساد، وتحقيق الأهداف المذكورة سابقا.

وبناء عليه، لا مناص لتقديم دراسة وصفية لعقوبة الغرامة كما قررها القانون رقم ٠٦-٠١ لجرائم الفساد من تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين بالنظر إلى الشخص المسؤول جزائيا الذي يتعين أن يتعرض لهذه العقوبة بعد إدانته، والحكم عليه بها من طرف جهة قضائية جنائية مختصة: غذ تنطبق عقوبة الغرامة أولا على الشخص الطبيعي **(المبحث الأول)**، فهو المسؤول الأصيل والمباشر عن الجريمة في القانون الجنائي (حزيط، ٢٠١٤، صفحة ٢٠)؛ بالإضافة إلى الشخص المعنوي **(المبحث الثاني)** الذي يعتبر كذلك من الأشخاص المسؤولة جزائيا عن جرائم الفساد حسب القانون رقم ٠٦-٠١[٥].

المبحث الأول: عقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص الطبيعية

وقد قسمناه إلى مطلبين. يتناول المطلب الأول عقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص الطبيعية إذا كانت جريمة الفساد جريمة بسيطة، بمعنى جريمة غير مقترنة بظرف مشدد. أما المطلب الثاني فيعالج هذه العقوبة في حالة اقتران جريمة الفساد بظرف مشدد. وسوف يقتصر البحث في هذا المطلب على الظرف المشدد المحدد بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٠٦-٠١ الخاص بجرائم الفساد فقط ما دام أن نطاق هذه الدراسة محصور في هذا النوع من الجرائم فقط.

المطلب الأول: جريمة الفساد البسيطة

كقاعدة عامة[٦]، تنبني عقوبة الغرامة على قيام السلطة التشريعية، شريطة أن يتم ذلك عن طريق نص تشريعي لضمان احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٧] - فحسب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن المشرع بمفرده من يستطيع إنشاء العقوبات، ومن يضع القواعد حول تنفيذها، وانقضائها (Pradel, p. 114 § 130) - بتحديد بصورة قبلية مقدار عقوبة الغرامة بوضع حدين لها، حد أدنى *Minimum* وحد أقصى *Maximum* ليحكم القاضي الجنائي، بناء على الجريمة المعروضة أمامه، إما بالحد الأقصى، أو بالحد الأدنى، أو بكمية تدخل ما بين هذين الحدين (Garraud, 1912, p. 346 § 182) كأن يقضي القاضي الجنائي نظير ارتكاب جريمة رشوة

الموظفين العموميين المحددة بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٠٦-٠١ بعقوبة غرامة تساوي ٦٥٠.٠٠٠ دينار جزائري (وللاختصار، سوف يشار إلى الدينار الجزائري بـ "دج" فيما يأتي) على الراشي أو المرتشي، علما أن الكمية الموضوعية من عقوبة الغرامة في الجريمة السابقة تساوي من ٢٠٠.٠٠٠ دج إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ دج؛ ولا يحق لهذا القاضي أن يرفع الحد الأقصى، أو أن يخفض الحد الأدنى من العقوبة إلا في الحالات التي قررها التشريع بنفسه (Garraud, 1912, p. 346 § 182)، وتعرف هذه الطريقة باسم الطريقة العادية في تحديد عقوبة الغرامة (Garraud, 1912, p. 346 § 182).

وجعل حدين أدنى وأقصى لحساب كمية العقوبات، كعقوبة الغرامة (إذ تطبق الطريقة السابقة على العقوبة السالبة للحرية أيضا)، يهدف إلى توفير احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبخاصة عندما يحدد المشرع الحد الأقصى من العقوبة (Donnedieu de Vabres, 1947, p. 282 § 479)؛ وأيضا من أجل حظر القاضي الجنائي من ممارسة السلطة التحكمية Pouvoir arbitraire du juge – المنبوذة في الوقت الحاضر – على تحديد مقدار العقوبة (Saleilles, 1927, p. 171)؛ وأخيرا لتوفير احترام مبدأ تفريد العقوبات Individualisation de la peine بحيث إن تحديد كمية العقوبة في إطار حدين يترك للقاضي الجنائي سلطة واسعة لتعديل العقوبة بالأخذ في الاعتبار بحالة الشخص الذي سيحكم ضده بها (كيسره المالي مثلا في حالة عقوبة الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٢-٢٤ الشق التشريعي من قانون العقوبات الفرنسي الحالي بصراحة (Soyer, 1997, p. 156 § 350))، على أن يتم هذا التفريد في إطار ما نص عليه التشريع وسمح به دائما (Donnedieu de Vabres, 1947, p. 277 § 469). كذلك تساعد طريقة الحدين الأدنى والأقصى من عقوبة الغرامة في تحديد نوع الجريمة بالقياس على تقسيم الجرائم بالنظر إلى خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات (Lombois, 1994, pp. 113-114)[٨]: فالمشرع، للتمييز بين عقوبة الجنحة وعقوبة المخالفة، يقرر في العادة في القسم العام من قانون العقوبات للجنح عقوبة غرامة يزيد حدها الأدنى عن الحد الأقصى من عقوبة الغرامة المقرر لجرائم المخالفات[٩]. وعلى هذا الأساس، وصفت عقوبة الغرامة بأنها من العقوبات الـمُحَدِدَة لنوع الجريمة (Lombois, 1994, pp. Peines qualifiantes 112-114).

بتلك الطريقة (الطريقة العادية في تحديد عقوبة الغرامة) أخذ أيضا القانون رقم ٠٦-٠١ بالنسبة إلى جميع جرائم الفساد التي نص عليها، وبدون أي استثناء يذكر، فلم يأخذ القانون السابق مثلا بعقوبة الغرامة النسبية، بالرغم من أنها تتناسب جيدا مع جرائم الفساد[١٠]. فقد جعل هذا القانون لكل جريمة من جرائم الفساد حدين أدنى وأقصى. ومن أجل استعراض مبلغ عقوبة الغرامة كما هو مقرر لجرائم الفساد التي نص عليها القانون

السابق بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، واستنباط المعيار المرجعي المعتمد في تحديد ذلك المبلغ، قسمنا تلك الجرائم إلى ستة مجموعات بالاستناد إلى ثلاثة معايير.

أولا، المعيار الكمي، ويعني انفراد جريمة الفساد بمبلغ غرامة مقدر سلفا، أو اشتراك عدة جرائم فساد في نفس المبلغ. **ثانيا، المعيار الكيفي،** فيجب أن تكون هذه العقوبة مقررة للجريمة البسيطة، بمعنى الجريمة المجردة من أي ظرف من شأنه تخفيف أو تشديد عقوبة الغرامة. فالظرف في الجريمة مجرد عنصر عرضي Élément accidentel يطرأ على جريمة سبق وأن تحققت أركانها المؤسسة المطلوبة قانونا لقيامها، فالظرف المشدد يختلف عن الركن المؤسس في الجريمة في أن تخلف الركن المؤسس يؤدي إلى عدم وجود الجريمة، بينما لا يترتب عن تخلف الظرف المشدد انعدام الجريمة (Leroy, 2016, p. 417 § 737)، ويتمثل الدور الرئيسي لذلك الظرف في التعديل على كمية العقوبة المقررة في القانون للجريمة البسيطة (Garraud, 1912, p. 92 § 46). مع الملاحظة أننا افترضنا هنا أن جميع الوقائع المنصوص عليها في المواد ٢٥ إلى ٤٧ من القانون رقم ٠٦-٠١ هي جرائم فساد بسيطة، على الرغم من أن الشك يقوم بشأن كون بعضها ظروفا مشددة لجرائم فساد بسيطة أو ظروفا مشددة لجرائم بسيطة مجرمة خارج القانون رقم ٠٦-٠١، كالمادة ٢٧ من القانون رقم ٠٦-٠١ التي تبدو كجريمة مشددة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين السلبية المنصوص عليها في المادة ٢٥، الفقرة الفرعية ٢، من نفس القانون، نظرا لعقوباتها الأصلية الغليظة بالمقارنة مع تلك المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين السلبية، والمادة ٤٣ من القانون السابق المتعلقة بجريمة الإخفاء التي يبدو بعد مقارنتها مع المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة الإخفاء كذلك أنها قررت عقوبات أصلية مشددة لهذه الجريمة عندما تكون الأشياء المخفاة عبارة عن عائدات إجرامية نتجت عن احدى جرائم الفساد. والبت في هذا الأمر يقتضي إثارة مناقشة لا علاقة لها بموضوع هذه الدراسة. لهذا التزمنا بخطة القانون رقم ٠٦-٠١: فما قرره هذا القانون كجريمة بسيطة اعتبرناه جريمة بسيطة، وما قرره كظرف مشدد لجرائم الفساد بصراحة اعتبرناه كذلك. **ثالثا وأخيرا،** رجعنا، لترتيب المجموعات السابقة من أكبر مبلغ إلى أدنى مبلغ، إلى معيار الحد الأدنى من عقوبة الغرامة كما هو مقرر في القانون رقم ٠٦-٠١. وفي حالة تساويه في جريمتين أو أكثر من جرائم الفساد، رجعنا إلى حدها الأقصى، لكي نحدد المجموعة التي يجب أن تنتمي إليها هذه الجريمة أو الجرائم.

المجموعة الأولى: ومقدار غرامتها يساوي ما بين ١.٠٠٠.٠٠٠ دج و٣.٠٠٠.٠٠٠ دج، وتطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية، ولقد حددت المادة ٣٨٩ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائري[١١] المبلغ السابق، لأن المادة ٤٢ من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلقة بهذه الجريمة عندما ترتكب في مجال الفساد أحالت إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بتبييض الأموال[١٢]. **المجموعة الثانية:** قرر لها القانون رقم ٠٦-٠١ غرامة مقدارها ١.٠٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ دج، وتطبق

على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة ٢٧ من نفس القانون. **المجموعة الثالثة:** قرر لها القانون رقم ٠٦-٠١ عقوبة غرامة مقدارها من ٥٠٠.٠٠٠ دج إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ دج، وتطبق على جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون السابق. **المجموعة الرابعة:** وتضم أكبر عدد من جرائم الفساد، وتساوي عقوبة الغرامة المقررة لها بموجب القانون رقم ٠٦-٠١ من ٢٠٠.٠٠٠ دج إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ دج، وتطبق على الجرائم المحددة بالنصوص الآتية: ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٣ من نفس القانون. **المجموعة الخامسة:** قرر لها القانون رقم ٠٦-٠١ عقوبة غرامة تساوي من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج، وتطبق على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من القانون ذاته. **المجموعة السادسة والأخيرة:** قرر لها القانون رقم ٠٦-٠١ عقوبة غرامة تساوي من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج، وتخص جريمة تعارض المصالح المحددة بالمادة ٣٤ من القانون السابق، وجريمة تلقي الهدايا المحددة بالمادة ٣٨ من نفس القانون.

لكن هل يتطابق مقدار الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة في القانون رقم ٠٦-٠١ مع مضمون القواعد العامة Règles de droit commun من قانون العقوبات الجزائري ؟ تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون العقوبات الجزائري على ما يأتي: **"العقوبات في مادة الجنح هي: [...] ٢- الغرامة التي تتجاوز ٢٠.٠٠٠ دج"**. يلاحظ من هذا النص القانوني أن قانون العقوبات الجزائري لم يجعل لعقوبة الغرامة في جرائم الجنح حدا أقصى معين (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ٢٠٠٨، صفحة ٢٣٣) (سليمان، ٢٠٠٧، صفحة ٤٦٦). وعدم تقرير حد أقصى لهذه العقوبة في القواعد العامة من قانون العقوبات الجزائري التي تخضع لها عقوبة الغرامة المقررة لجرائم الفساد، وإن كانت هذه العقوبة مقررة بنص يقع خارج قانون العقوبات، يهدف إلى مراعاة ظروف كل جريمة على حدة، فيختار المشرع، وهو بصدد تحديد الكمية الموضوعية من عقوباتها، الحد الأقصى الذي يناسب تلك الظروف (سليمان، ٢٠٠٧، صفحة ٤٦٦). وهذا معناه أن ارتفاع مبلغ الحدين الأدنى والأقصى من عقوبة الغرامة المقررة لجرائم الفساد في جميع الحالات بما يزيد عن ٢٠.٠٠٠ دج لا يتعارض قط مع قواعد قانون العقوبات الجزائري الحالية.

هذا فيما يتعلق بمبالغ عقوبة الغرامة كما قررها القانون رقم ٠٦-٠١ لمكافحة جرائم الفساد التي لاحظ الأستاذ حاحا أنها مشددة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في ظل قانون العقوبات قديما (حاحا، ٢٠١٢-٢٠١٣، الصفحات ٣١٩-٣٢٢). ويبدو أن تشديدها هو أمر طبيعي بما أن مقدار عقوبة الغرامة المقرر للجريمة قد يصبح منخفضا جدا بمضي الوقت نظرا إلى الحالة الاقتصادية للدولة أو انخفاض عملتها الوطنية التي يتحدد مبلغ عقوبة الغرامة على أساسها (Donnedieu de Vabres, 1947, p. 379 § 662).

أما بالنسبة إلى القيمة المرجعية لحساب تلك المبالغ من عقوبة الغرامة فلا بد وأنها تخضع إلى القاعدة التي تقول: إن كمية عقوبة الغرامة تحسب من طرف المشرع بالنظر إلى مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة في النص الجنائي. وهذا ما هو مقرر في القانون الفرنسي مثلا، بحيث إن كل سنة حبس تقابلها عقوبة غرامة تساوي ١٥.٠٠٠ يورو (Bavitot, 2019, p. 18 sq.) (Bouloc, 2011, p. 451 § 559). وهذا ما يلاحظ أيضا في القانون رقم ٠٦-٠١. فالمشرع الجزائري بصدد تحديد مبلغ عقوبة الغرامة في جرائم الفساد اعتمد العملية الحسابية التالية: إن كل ٦ أشهر من الحبس – وقد قرر القانون رقم ٠٦-٠١ هذه العقوبة السالبة للحرية لجميع جرائم الفساد – يقابلها ٥٠.٠٠٠ دج من عقوبة الغرامة. فمثلا، إن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يساوي ١٠ سنوات أي، ١٢٠ شهرا، وبتقسيم هذا الأخير على ٦ أشهر نحصل على ٢٠ وحدة زمنية، وحاصل ضرب ٢٠ وحدة زمنية في ٥٠.٠٠٠ دج يساوي ١.٠٠٠.٠٠٠ دج، ويمثل هذا المبلغ الحد الأدنى من عقوبة الغرامة المقررة لتلك الجريمة.

كذلك فإن جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم المحددة بالمادة ٣١ من القانون رقم ٠٦-٠١ تعاقب بغرامة حدها الأدنى ٥٠٠.٠٠٠ دج وبالحبس من ٥ إلى ١٠ سنوات. فالحد الأدنى من مدة عقوبة الحبس السابقة (٥ سنوات) يساوي بالأشهر ٦٠ شهرا، وبتقسيم ٦٠ شهر السابقة على المعيار المرجعي (٦ أشهر) نحصل على ١٠ وحدات زمنية، وبضربها في ٥٠.٠٠٠ دج نحصل على ٥٠٠.٠٠٠ دج التي تساوي مبلغ الحد الأدنى من عقوبة الغرامة المقررة لتلك الجريمة.

نفس العملية الحسابية تنطبق كذلك على باقي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٠٦-٠١، باستثناء جريمة تبييض العائدات الإجرامية التي تخضع إلى قيمة مرجعية مختلفة تتوقف على الاعتبارات التي أملت على المشرع الجزائري تحديد غرامتها عندما قام بتجريمها ضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٠٤-١٥.

يتبين من السابق أن المشرع الجزائري في القانون رقم ٠٦-٠١ لاءم بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بشكل نظامي، مما قد يعني أنه إنما قرر عقوبة الغرامة لتغطية التكاليف المحتملة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الشخص المدان – لأن عقوبة الغرامة، كما قدمنا[١٣]، هي مبلغ نقدي يدفعه الشخص المحكوم ضده (المدين) إلى الدولة (الدائن) – بينما كان من الأفضل أن يستند المشرع، لتحديد مبلغ عقوبة الغرامة، إلى معيار مرجعي مختلف يتطابق أكثر مع الطبيعة الربحية لمعظم جرائم الفساد، وليس مع مدة عقوبة الحبس المقررة لها، كمعيار الربح الذي قد يحصل عليه المجرم من ارتكاب جريمته وهذا، برفع الحد الأقصى من عقوبة الغرامة المقررة لكل جريمة من جرائم الفساد. **"فلكي تنتج العقوبة أثرها المطلوب"**، كما قال Beccaria في كتابه حول الجرائم وعقوباتها Traité des délits et des peines، **"يكفي أن تتجاوز** [كميتها]

المزية الناتجة عن الجريمة"، " Pour qu'un châtiment produise l'effet "voulu, il suffit qu'il dépasse l'avantage résultant du délit (Lagoutte, 2018, p. 55 § 1)؛ ويمكن ذلك من خلال استهداف المكونات الاقتصادية للجريمة ذات الطابع الربحي والمتمثل أساسا في الربح (Ballot, 2013, p. 323) من أجل حرمان الشخص من الإفادة من جريمته Garantir que le crime ne paie pas (Ballot, 2013, p. 324).

يشار في الأخير إلى أن عقوبة الغرامة تقررت لجميع المساهمين في الجريمة، ويشمل هذا الفاعل المادي، والمحرض، وكلاهما يعتبران في القانون الجزائري من قبيل المساهم الأصلي (المادة ٤١ من قانون العقوبات الجزائري)، بالإضافة إلى الشريك، وهو المساهم التبعي في الجريمة (المادة ٤٢ من قانون العقوبات الجزائري)، ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم في ارتكابها طبقا للفقرة ١ من المادة ٤٤ من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ما يأتي: **"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"**، وقد أحالت الفقرة ١ من المادة ٥٢ من القانون رقم ٠٦-٠١ إلى تطبيق نفس الأحكام على جرائم الفساد. وأنها بالتالي **"تتعدد عن الفعل الواحد إذا تعدد مرتكبوه لأنها عقوبة لا بد أن تصيب كل مرتكب للجريمة"** (بهنام، ١٩٩٧، صفحة ١١٢٥ فقرة ١٩١)[١٤].

النصوص الجنائية ذات العلاقة	الكمية الموضوعية لعقوبة الغرامة	المعيار المرجعي المعتمد
المادة ٤٢ من القانون رقم ٠٦-٠١ والمادة ٣٨٩ مكرر ١ من قانون العقوبات	ما بين ١.٠٠٠.٠٠٠ دج و٣.٠٠٠.٠٠٠ دج	يخضع لقواعد قانون العقوبات الجزائري
المادة ٢٧ من القانون رقم ٠٦-٠١	ما بين ١.٠٠٠.٠٠٠ دج و٢.٠٠٠.٠٠٠ دج	كل ٦ أشهر من الحبس تقابلها ٥٠.٠٠٠ دج من عقوبة الغرامة
المادة ٣١ من القانون رقم ٠٦-٠١	ما بين ٥٠٠.٠٠٠ دج و١.٠٠٠.٠٠٠ دج	
المواد ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٣ من القانون رقم ٠٦-٠١	ما بين ٢٠٠.٠٠٠ دج و١.٠٠٠.٠٠٠ دج	
المواد ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من القانون رقم ٠٦-٠١	ما بين ٥٠.٠٠٠ دج و٥٠٠.٠٠٠ دج	
المادتان ٣٤ و٣٨ من القانون رقم ٠٦-٠١	ما بين ٥٠.٠٠٠ دج و٢٠٠.٠٠٠ دج	

جدول يوضح نظام عقوبة الغرامة المطبق على الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جرائم الفساد البسيطة طبقا للقانون رقم ٠٦-٠١

المطلب الثاني: جريمة الفساد المشددة

تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٠٦-٠١ تحت عنوان **"الظروف المشددة"** على ما يأتي: **"إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة[١٥]، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"**.

في البداية، تجب الملاحظة أن النص الجنائي السابق يحدد ظرفا مشددا خاص Circonstance aggravante spéciale[١٦] يقتصر نطاق تطبيقه على جرائم الفساد فقط المنصوص عليها في القانون رقم ٠٦-٠١. وأن هذا الظرف يطبق على الأشخاص

الطبيعية لا غير، ولا يطبق أيضا على الأشخاص المعنوية، لأن سبب التشديد الذي نصت عليه المادة ٤٨ يتألف من صفات لا يكتسبها إلا شخص طبيعي[١٧]، ولأن هذه الصفات ترتبط بالوظيفة العمومية ما يقتضي وجود شخص معنوي عام (Chapus, 1995, p. 19 § 15) كالدولة مثلا، والأشخاص المعنوية العامة غير مسؤولة جزائيا (Jeandidier, 2018, § 25) في القانون الجزائري (المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري). ومن هنا يستحيل تطبيق الظرف السابق على الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري. وبناء على هذا، اخترنا أن نتطرق إلى الظرف المشدد المشار إليه مسبقا أثناء دراسة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الفساد.

من ذلك النص القانوني، يلاحظ أن المشرع الجزائري في الحقيقة قام برفع مدة عقوبة الحبس فقط لتصبح ما بين ١٠ إلى ٢٠ سنة، إذا تحقق ذلك الظرف المشدد، بينما احتفظ هذا المشرع بـ **"نفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة"** (المادة ٤٨ من القانون رقم ٠٦-٠١) في النص الجنائي المتضمن الجريمة البسيطة. فإذا ارتكب موظف عمومي يمارس وظيفة عليا في الدولة مثلا جريمة استغلال النفوذ السلبي المنصوص عليها في المادة ٣٢، الفقرة الفرعية ٢، من القانون رقم ٠٦-٠١، فإنه سوف يعاقب بالحبس من ١٠ إلى ٢٠ سنة بدلا عن الحبس ما بين ٢ إلى ١٠ سنوات المقررة للجريمة البسيطة، ولكنه سوف يعاقب بنفس عقوبة الغرامة المقررة في المادة ٣٢ السابقة، بمعنى من ٢٠٠.٠٠٠ دج إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ دج وهذا، طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ٠٦-٠١.

إن قيام المشرع الجزائري بتشديد عقوبة جرائم الفساد من خلال رفع مدة عقوبة الحبس وحدها، والإبقاء على عقوبة الغرامة كما قررها القانون للجريمة عندما تكون بسيطة أمر ممكن من الناحية القانونية (Dalloz, 2001, § 16)، على الرغم من أن المشرع يستطيع في هذه الحالة مواصلة تطبيق القاعدة التي تستوجب إجراء التناسب ما بين مدة العقوبة السالبة للحرية ومبلغ الغرامة، إن طبقها لتحديد عقوبة الغرامة في الجريمة البسيطة، في حالة تشديد العقوبات (Dalloz, 2001, § 16).

لكن هذا من ناحية قانونية. أما من ناحية واقعية، فإن الأمر قد يؤدي إلى نتيجة سلبية. حيث إن تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ٠٦-٠١ كما هو على جرائم الفساد ذات عقوبة غرامة منخفضة مثل، جريمة تعارض المصالح التي تساوي غرامتها ما بين ٥٠.٠٠٠ دج و٢٠٠.٠٠٠ دج (المادة ٣٤ من القانون رقم ٠٦-٠١) من شأنه إحداث عدم التناسب – بينما التناسب لازم، على الأقل بما أن المشرع الجزائري التزمه لكي يحدد عقوبة الغرامة لجريمة الفساد البسيطة – بين العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة، بخاصة أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يرفع مبلغ عقوبة الغرامة إلى أكثر من المبلغ المحدد قانونا بمحض إرادته، وإنما يخضع ذلك لنص قانوني يجب أن ينص على ذلك بصراحة. بحيث إنه كان من المفروض أن عقوبة

الحبس المشددة تقابلها، على أقل تقدير، عقوبة غرامة تساوي من ١.٠٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ دج وهذا، بالقياس على المعيار المرجعي للغرامة المعتمد في القانون رقم ٠٦-٠١، والمبين أعلاه (حيث كل ٦ أشهر من عقوبة الحبس يجب أن يقابلها مبلغ من عقوبة الغرامة يساوي ٥٠.٠٠٠ دج[١٨]، وهذا معناه أن الحد الأدنى مثلا من عقوبة الحبس حسب المادة ٤٨ (١٠ سنوات) يجب أن يقابله حد أدنى من عقوبة الغرامة يساوي ١.٠٠٠.٠٠٠ دج، لأن حاصل قسمة ١٠ سنوات على ٦ أشهر يعطينا ٢٠ وحدة زمنية، وبضرب الحاصل في ٥٠.٠٠٠ دج نحصل على ١.٠٠٠.٠٠٠ دج)؛ وبالقياس أيضا على العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (حيث يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ١٠ إلى ٢٠ سنة وبغرامة من ١.٠٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ دج).

وهذا الأمر في الحقيقة ينبئ بالسياسة التي انتهجها القانون رقم ٠٦-٠١ من أجل مكافحة جرائم الفساد القائمة على تفضيل العقوبة السالبة للحرية عن باقي العقوبات الأخرى كالغرامة المالية، الأمر الذي قد يساهم في التقليل من أهمية عقوبة الغرامة (Roux, 1927, p. 429 § 125) في عملية مكافحة جرائم الفساد في الجزائر في الوقت الذي ينبغي تضافر جميع طرق السياسة الجنائية ومن ضمنها العقوبات، مثل عقوبة الغرامة التي تتلاءم الاحكام المطبقة عليها مع متطلبات السياسة الجنائية (Borricand & Simon, 2004, p. 185)، لمكافحة تلك الظاهرة الإجرامية الخطيرة. ويقصد بالسياسة الجنائية: **"مجموعة الطرق التي يواجه المجتمع بواسطتها الظاهرة الإجرامية"** (Pradel, pp. 60-61 § 59). وهذا بالتحديد ما لاحظه الأستاذ حاحا عندما قال: **"من المناسب أن يكون تركيز المشرع الجزائري على فرض غرامات مالية مشددة تصيب الجاني في ذمته المالية** [...]" (حاحا، ٢٠١٢-٢٠١٣، صفحة ٣٢٥) وهذا، نظرا إلى أن **"معظم جرائم الفساد الإداري هي جرائم ذات طابع مالي ترتكب بدافع تحقيق نفع شخصي يتمثل غالبا في تحقيق ربح مالي غير مشروع يؤدي إلى إثراء الذمة المالية للموظف بدون وجه حق"** (حاحا، ٢٠١٢-٢٠١٣).

المبحث الثاني: عقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية

في هذا المبحث، سنتحقق أولا من امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في المطلب الأول، لأنه بدون مسؤولية جزائية لا يمكن أن تطبق أية عقوبة[١٩]؛ لكي نحدد بعد ذلك كمية عقوبة الغرامة التي يقررها القانون الوضعي الجزائري لهذه الأشخاص في حالة إسناد جرائم الفساد إليها، إذا كانت فعلا مسؤولة جزائيا حسب ذلك القانون وهذا، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انطباق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي

لعقوبة الغرامة أهمية مميزة في نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. فهي، هذا في القانون الجزائري، العقوبة الأصلية الوحيدة التي تطبق على الأشخاص المعنوية (حزيط، ٢٠١٤، صفحة ٣١١) عندما تكون هذه الأخيرة مسؤولة جزائيا بسبب جريمة

معينة. وترجع فكرة تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي إلى ذلك الجدال الفقهي الذي قام في بداية الأمر حول امكانية تطبيق المسؤولية الجزائية على هذا الشخص (حزيط، ٢٠١٤، الصفحات ٤٩-١١٠): فمن ضمن العراقيل التي تعيق تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي حسب جانب من فقهاء القانون الجنائي عدم ملاءمة العقوبات، مثل العقوبة السالبة للحياة والعقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى عدم ملاءمة إجراءات تنفيذ العقوبات، كإجراء الإكراه البدني بالنسبة إلى عقوبة الغرامة (ويتم هذا الاكراه بحبس المحكوم عليه بعقوبة الغرامة الذي يرفض تنفيذ هذه العقوبة، ولا يطبق هذا الإجراء إلا على مدين ذو ملاءة مالية، لأن الإكراه لا يعتبر بديلا عن عقوبة الغرامة المحكوم بها من طرف القاضي الجنائي (Lombois, 1994, p. 104)، مع الطبيعة غير المادية للشخص المعنوي (حزيط، ٢٠١٤، صفحة ٥٥).

وهذا بحسب الرأي الأول. غير أن جانبا ثانيا من فقهاء القانون الجنائي رأى بالعكس أن: **"القول بعدم إمكان تطبيق معظم العقوبات الجنائية عليه** [المقصود هنا على الشخص المعنوي]**، لا يصدق إلا على عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، لأنها وحدها من لا تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي، ولا يمكن تصور توقيعها عليه"** (حزيط، ٢٠١٤، صفحة ٦٤). ويذهب هذا الرأي إلى أنه توجد هناك عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، لأنها تتناسب مع الطبيعة غير المادية لهذا الشخص، ومن أهمها عقوبة الغرامة (حزيط، ٢٠١٤، الصفحات ٦٤-٦٥).

وبهذا الرأي الأخير أخذ قانون العقوبات الجزائري. بحيث تنص المادة ١٨ مكرر من هذا القانون، والمستحدثة بموجب القانون رقم ٠٤-١٥، على أن: **"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: ١- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"**. وقد نصت المادة ١٨ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائري على تطبيق عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية في جرائم المخالفات كذلك. فالشخص الطبيعي والشخص المعنوي يخضعان معا إلى عقوبة الغرامة، ولهذا تعتبر عقوبة الغرامة في القانون الجنائي من العقوبات المشتركة Peine de droit commun بين هذين الشخصين (Lombois, 1994, p. 104) (Borricand & Simon, 2004, p. 184)، على خلاف بعض العقوبات الأخرى، كالعقوبة السالبة للحرية التي تطبق على الشخص الطبيعي فقط (Lombois, 1994, p. 106).

أما عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد حددت المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى شروط هذه المسؤولية بقولها: **"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"**. ويتضح من هذا النص أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تخضع لقاعدة التنصيص، وتدعى في القانون

الفرنسي بمبدأ التخصيص Principe de spécialité § (Pradel, pp. 488-489 (590، بحيث يجب أن ينص التشريع بصراحة على أن الشخص المعنوي يعتبر مسؤولا جزائيا عن الجريمة المرتكبة. وهذا ما جاء في المادة ٥٣ من القانون رقم ٠٦-٠١ التي نصت على أنه: **"يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"**. هذا النص القانوني أحال إلى تطبيق القواعد العامة من قانون العقوبات الجزائري بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومن بينها المادة ٥١ مكرر من ذلك القانون، بالإضافة إلى القواعد المحددة لطريقة حساب مبلغ عقوبة الغرامة التي يتعين على القاضي الجنائي أن يحكم بها ضد الشخص المعنوي عندما يكون مسؤولا جزائيا عن ارتكاب جريمة فساد.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانونا للشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن جرائم الفساد

أشرنا فيما سبق إلى أن طريقة حساب مبلغ عقوبة الغرامة التي يلزم أن تطبق على الشخص المعنوي تتحدد بناء على قواعد القسم العام من قانون العقوبات الجزائري، لأن المادة ٥٣ من القانون رقم ٠٦-٠١ أحالت إلى تطبيقها على جرائم الفساد[٢٠]؛ وهذا، عكس عقوبة الأشخاص الطبيعية التي يضطلع النص الجنائي المتضمن الجريمة الخاصة بتحديدها، ولا تحددها قواعد القسم العام من قانون العقوبات (Bouloc, 2011, p. 461 § 757)، بحيث يقوم المشرع بتحديد عقوبات خاصة بهذه الجريمة Pénalité propre (Lombois, 1994, p. 115)، والتي يختارها من مصنف العقوبات Catalogue des peines[٢١] الموجود في القسم العام من قانون العقوبات، كجرائم الفساد مثلا التي نرجع، لتحديد عقوباتها المطبقة على الشخص الطبيعي، إلى النص الجنائي من القانون رقم ٠٦-٠١ الذي يعين أركانها المؤسسة، ولا نرجع إلى المادة ٩ من قانون العقوبات الجزائري للقيام بذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢٢].

تعتبر عقوبة الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة التي تطبق ضد الشخص المعنوي في القانون الوضعي الجزائري. وبصدد تحديد طريقة حساب مبلغ عقوبة الغرامة لهذا الشخص، يميز قانون العقوبات الجزائري بين حالتين لا تعنينا منها سوى الحالة الأولى[٢٣]، لأن القانون رقم ٠٦-٠١ حدد لجميع جرائم الفساد، بدون استثناء، حدا أقصى من عقوبة الغرامة، فيما يخص الشخص الطبيعي. ونصت على هذه الحالة المادة ١٨ مكرر، الفقرة الفرعية ١، من قانون العقوبات الجزائري بقولها: **"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: ١- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"**. يتبين من هذا النص أن حساب مبلغ عقوبة الغرامة التي يجب تطبيقها على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا يتوقف على مبلغ الحد الأقصى من

عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي ساهم في ارتكاب الجريمة؛ والذي يساوي، حسب المادة ١٨ مكرر السابقة، مرة إلى خمس مرات هذا الحد الأقصى.

تكمن أهمية هذه الطريقة في أنها تعفي المشرع من تحديد مبلغ عقوبة الغرامة التي يلزم على القاضي الجنائي أن يطبقها على الشخص المعنوي في النص الجنائي الخاص بالجريمة في كل مرة يقرر فيها المشرع تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي عن ارتكاب هذه الجريمة (Lassalle, 2016, § 29). هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تسمح تلك الطريقة، نظرا إلى ضخامة المبلغ الذي ينتج عن استعمالها (إذ يصل هذا المبلغ إلى خمسة أضعاف مبلغ الحد الأقصى من عقوبة الغرامة الذي ينص عليه القانون بالنسبة إلى الشخص الطبيعي)، بتعويض العقوبة السالبة للحرية التي تقررت ضد الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة (Eveillard, 2011, p. 704). مع التنبيه إلى أن ضخامة مبلغ عقوبة الغرامة المطبق على الشخص المعنوي، كما لو حكم على الشخص المعنوي بسبب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة ٢٧ من القانون رقم ٠٦-٠١) بعقوبة غرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى المقرر في نص التجريم أي، ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج، قد يؤدي إلى غاية انحلال الشخص المعنوي المدان جنائيا (Bernardini, 2017, § 67) ؛ لكن الانحلال في هذه الحالة ليس كعقوبة تكميلية حكم بها القاضي الجنائي (عقوبة حل الشخص المعنوي وتنص عليها المادة ١٨ مكرر، الفقرة الفرعية ٢، من قانون العقوبات الجزائري)، وإنما كأثر اقتصادي ينتج عن الوفاء بالتزام دفع الغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي.

وإذا كان الشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن جرائم الفساد يخضع، لكي نحدد كمية غرامته، إلى قواعد القسم العام من قانون العقوبات الجزائري، فإن هذا القانون قد قرر لذلك الشخص حكما خاص يتعلق بجريمة تبييض الأموال، المطبقة على جرائم الفساد طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٠٦-٠١، يختلف عن القواعد العامة (حزيط، ٢٠١٤، الصفحات ٣٢٤-٣٢٥). فحسب المادة ٣٨٩ مكرر ٧ من قانون العقوبات الجزائري: **"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرر ١ و٣٨٩ مكرر ٢ بالعقوبات الآتية: - غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (٤) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرر ١ و٣٨٩ مكرر ٢ من هذا القانون"**. وكان من الأجدر أن يعمم المشرع الجزائري هذه الطريقة على كامل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٠٦-٠١، أو أن يجعل في هذا القانون نصا خاص يرفع الحد الأقصى من عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الشخص المعنوي، كأن يقضي بمبلغ الغرامة يصل إلى ١٠ مرات الحد الأقصى من الغرامة المقررة للشخص الطبيعي على ألا يقل عن ٤ مرات.

لكن، أليست طريقة حساب مبلغ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الشخص المعنوي تختلف بعض الشيء عن نظام الغرامة العادية المطبق على الأشخاص الطبيعية بما أنها غير محددة سلفا كما هو الحال بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية ؟ ألا يتمثل الأمر في

نظام آخر يختلف عن نظام الغرامة العادية كنظام **"الغرامة النسبية"** والتي، بالنظر إلى مميزاتها، تتشابه مع طريقة حساب مبلغ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الشخص المعنوي ؟

تقسم عقوبة الغرامة في القانون الجنائي إلى نوعين (ثروت، ١٩٨٩، صفحة ٤٤٩ فقرة ٥٢٠) بالنظر إلى طريقة المشرع في تحديدها (Garraud, 1912, p. 345 § 182)(Donnedieu de Vabres, 1947, p. 431 § 125)(Roux, 1927, p. 277 § 469)(Lagoutte, 2018, p. 57 § 6)(Leroy, 2016, pp. 377-378 §§ 654-657) : أولا، هناك الغرامة العادية Amende en la forme ordinaire[٢٥]، وهي الطريقة العادية لتحديد مبلغ عقوبة الغرامة (Garraud, 1912, p. 346 § 182)، وقد أخذ بهذا النوع القانون رقم ٠٦-٠١ لتحديد عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جرائم الفساد كما أشرنا في السابق[٢٦]. وتوجد، ثانيا، الغرامة النسبية[٢٧]، وتعرف بأنها: **"الغرامة التي ترتبط بالضرر أو الفائدة التي تحققت من الجريمة"** (ثروت، ١٩٨٩، صفحة ٤٤٩ فقرة ٥٢١). يتضح من هذا التعريف أن الغرامة النسبية تقوم على تكييف مبلغ عقوبة الغرامة مع وقائع معينة، مثل كمية الضرر الذي أصاب الضحية في الجريمة أو كقيمة الربح الذي حصل عليه مرتكب الجريمة (Lassalle, 2016, § 32)، كأن يقرر النص الجنائي عقوبة غرامة لجريمة معينة تساوي خمس مرات قيمة الربح أو الضرر[٢٨]. وتطبق هذه الطريقة، بصورة خاصة، على الجرائم ذات الربح (Pradel, p. 565 § 677)، مثل جرائم الفساد، نظرا إلى طابعها الربحي كذلك (حاحا، ٢٠١٢-٢٠١٣، صفحة ٣٢٥)

(Camous, 2014, p. 29 § 1)، وهذا ما يتبين من تعريف الفساد الصادر عن منظمة الشفافية العالمية Transparency International بأنه: **"القيام باستغلال المسؤوليات التي يكلف الشخص بها من أجل تحقيق الثراء الشخصي"** (Boutaleb, 2019, p. 24). وميزة هذا النوع من عقوبة الغرامة أن مبلغ الغرامة **"غير محدد رقميا في نص القانون، إذ لا يتبين من هذا النص حده الأقصى بالرقم كما يفعل عادة في شأن عقوبة الغرامة [...]، ويكتفي النص بوضع معيار لهذا التحديد هو نسبة معينة من الحصيلة التي نالها الجاني من جريمته أو كان يبغى نيلها"** (بهنام، ١٩٩٧، صفحة ١١٢٧ فقرة ١٩٣).

لا يبدو أن عقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية تنتمي إلى نوع الغرامة النسبية، لأن مقدارها يحسب – في حالة جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٠٦-٠١ – بالرجوع إلى النص الجنائي الذي يحدد عقوبة الشخص الطبيعي عن ارتكاب الجريمة التي تقررت ضد الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية بسببها (Lassalle, 2016, § 29). كما أن الحد الأدنى من عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في جرائم الفساد، والذي يساوي، بناء على المادة ١٨ مكرر، الفقرة الفرعية ١، من قانون العقوبات الجزائري، مرة واحدة الحد الأقصى من عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون رقم ٠٦-٠١، وفي قانون العقوبات الجزائري كذلك بالنسبة إلى جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد، وحدها الأقصى، والذي

يساوي خمس مرات الحد الأقصى من عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون رقم ٠٦-٠١ وقانون العقوبات الجزائري، محددان بصورة قبلية، وبموجب نص قانوني ذو طبيعة تشريعية يوجد بالقسم العام من قانون العقوبات الجزائري. بل الأكثر من ذلك إن المعيار المرجعي للحدين السابقين من عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يجد أساسه في الربح الذي حصله المجرم من جريمته أو الضرر الذي أحدثه بسببها، وهذا الربح أو الضرر هو الذي يحدد مبلغ عقوبة الغرامة عندما تكون هذه الأخيرة نسبية، وإنما يجد أساسه في مبلغ عقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص الطبيعية القائم – المقصود هنا هو أساس تحديد مبلغ الغرامة – على معيار مرجعي مختلف يتمثل في المقابلة بين مدة العقوبة السالبة للحرية ومبلغ عقوبة الغرامة، كما رأينا من قبل[٢٩].

من الأمثلة عن طريقة حساب مبلغ عقوبة الغرامة التي يصدرها القضاء الجنائي ضد الشخص المعنوي في جرائم الفساد بالتطبيق لأحكام المادة ١٨ مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه إذا حكم القاضي الجنائي بالمسؤولية الجزائية ضد شخص معنوي عن جريمة الفساد المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٠٦-٠١ مثلا، والتي يعاقب مرتكبها عندما يكون شخصا طبيعيا بعقوبة غرامة يساوي حدها الأقصى ٥٠٠.٠٠٠ دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الشخص المعنوي ستساوي إما ٥٠٠.٠٠٠ دج – وهذا كحد أدنى – أو ١.٠٠٠.٠٠٠ دج أو ١.٥٠٠.٠٠٠ دج أو ٢.٠٠٠.٠٠٠ دج أو ٢.٥٠٠.٠٠٠ دج – وهذا الأخير هو الحد الأقصى – وهذا، حسب ملابسات ارتكاب الجريمة المسؤول عنها جزائيا ومضمون القضية.

خاتمة

لقد كشفت هذه الدراسة أن عقوبة الغرامة التي قررها المشرع لمواجهة جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٠٦-٠١ هي غرامة عادية، وأنها ضئيلة مقارنة مع العائدات الاجرامية التي يمكن أن يجنيها المجرم من تلك الجرائم، لأن معيارها المرجعي لا يقوم على المناسبة بين مبلغ العقوبة ومقدار الربح الناتج من الجريمة. وأن الشخص المعنوي، إذا كان مسؤولا جزائيا، يتعرض كذلك إلى عقوبة الغرامة طبقا لما جاء في المادة ١٨ مكرر من قانون العقوبات الجزائري. كما أنها كشفت أيضا عن وجود اختلال في عقوبة الغرامة عندما تقترن جريمة الفساد بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ٠٦-٠١، لأن المشرع حرص على تشديد عقوبة الحبس مع الابقاء على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الفساد البسيطة، الأمر الذي يثبت أن القانون رقم ٠٦-٠١ لم يولي أهمية كبيرة لعقوبة الغرامة كوسيلة لمكافحة جرائم الفساد كما كان يجب.

وعلى هذا الأساس، ينبغي على المشرع الجزائري أن يعيد الاعتبار إلى عقوبة الغرامة في عملية مكافحة جرائم الفساد، وأن يدرجها كأداة أساسية من أدوات سياسته الجنائية في هذا المجال وهذا، إما عن طريق رفع الحدين الأدنى والأقصى المقررين

لجريمة الفساد البسيطة، وبهذه الطريقة سيغلظ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، وبالنسبة إلى الشخص المعنوي كذلك بما أن مبلغ عقوبة هذا الأخير تحسب بناء على عقوبة الغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي. أو بتغليظ عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي بتطبيق غرامة تساوي ١٠ مرات أو أكثر الحد الأقصى من عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي على ألا تقل عن ٤ مرات. وإما عن طريق ربط مبلغ عقوبة الغرامة – بالنسبة للجريمة البسيطة والمشددة بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٠٦-٠١ على حد سواء – بكمية الربح أو الضرر الذي ينتج من الجريمة في إطار ما يسمى بعقوبة الغرامة النسبية.

الهوامش

[١] فلا يجوز لغير القاضي الجنائي، وبناء على جريمة محددة بنص قانوني ساري المفعول، النطق بعقوبات ضد الأشخاص، ومنها عقوبة الغرامة (Garraud, 1912, p. 341 § 179) (Pradel, p. 517 § 617).

[٢] فتلك المساوئ إما أنها تسري كذلك على عقوبات أخرى، أو أن هناك طرق تسمح بتفادي المساوئ السابقة (بهنام، ١٩٩٧، الصفحات ١١٢٥-١١٢٦ فقرة ١٩٢) (Pradel, p. 562 § 672) (Bouloc, 2011, p. 484 § 610) (Lassalle, 2016, § 12) (Garraud, 1912, p. 346 § 182).

[٣] المادة ٥، الفقرتين ١ و٢، من الأمر رقم ٦٦-١٥٥ مؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٤٩ مؤرخة في ١١ يونيو سنة ١٩٦٦، ص ٧٠٢.

[٤] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٤ مؤرخة في ٨ مارس ٢٠٠٦، ص ٤.

[٥] يراجع: المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي استحدثها القانون رقم ٠٤-١٥ مؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٤، يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧١ مؤرخة في ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٤، ص ٨، والمادة ٥٣ من القانون رقم ٠٦-٠١، وهذه الدراسة، المبحث الثاني، في المطلب الأول.

[٦] في بعض الأحيان يلجأ المشرع إلى طريقة أخرى لتحديد مبلغ الغرامة هي طريقة الغرامة النسبية. يراجع: هذه الدراسة، المبحث الثاني، في المطلب الثاني. ولم نعالج هذه الطريقة في المبحث الأول، لأنه يتضمن دراسة عقوبة الغرامة كما قررها القانون رقم ٠٦-٠١ الذي قررها حسب القاعدة العامة.

[٧] نصت عليه المادتين ٤٣ و١٣٩ من الدستور الجزائري الحالي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٨٢ مؤرخة في ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٠، ص ٤، والمادة ١ من قانون العقوبات الجزائري.

[٨] يشار إلى أن المشرع الجزائري يتبنى نفس التقسيم. يراجع: المادة ٢٧ من قانون العقوبات الجزائري.

[٩] يراجع: المادة ٥، الفقرتين ٢ و٣، من قانون العقوبات الجزائري.

[١٠] يراجع حول عقوبة الغرامة النسبية: هذه الدراسة، المبحث الثاني، في المطلب الثاني.

[١١] نصت هذه المادة على عقوبة الجريمة البسيطة. أما المادة ٣٨٩ مكرر ٢ من قانون العقوبات الجزائري فقد عالجت عقوبة الجريمة المشددة (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ٢٠٠٨، صفحة ٤٠٨). وقد استبعدنا جرائم الفساد المشددة من نطاق تقسيمنا كما أوضحنا من قبل.

[١٢] جاء في المادة ٤٢ من القانون رقم ٠٦-٠١ ما يأتي: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

[١٣] يراجع: هذه الدراسة، في المقدمة.

[١٤] يراجع في ذات المعنى (Roux, 1927, p. 432 § 125) (Garraud, 1912, p. 347 § 184).

[١٥] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. يراجع: المادة ٢ من القانون رقم ٠٦-٠١.

[١٦] تقسم الظروف المشددة إلى عامة، وأبرزها العود La récidive، وأخرى خاصة تتعلق بجريمة معينة (Pradel, p. 612 § 738). وينطبق ظرف العود، باعتباره ظرف مشدد عام، على جرائم الفساد كذلك. وقد حدد قانون العقوبات الجزائري آثار هذا الظرف على عقوبة الغرامة. يراجع: ١- بالنسبة إلى الشخص الطبيعي،

المواد ٥٤ مكرر ١، فقرة ١، و٥٤ مكرر ٢، فقرة ١، و٥٤ مكرر ٣ من قانون العقوبات الجزائري. ٢- بالنسبة إلى الشخص المعنوي، المواد ٥٤ مكرر ٦ و٧ و٨ من نفس القانون.

[١٧] وعلى سبيل المقارنة، يرى الأستاذ **Jeandidier** أن الشخص المعنوي العام يكتسب صفة الموظف العمومي كالشخص الطبيعي تماما. لكن هذا نظرا إلى عناصر تعريف الموظف العمومي في قانون العقوبات الفرنسي. إذ يشير قانون العقوبات الفرنسي إلى الموظف العمومي بعبارات تدل على أن هذه الصفة تحق على الشخص الطبيعي كما تحق على الشخص المعنوي على حد سواء، كتعبير "الشخص المودع لديه السلطة العمومية **Personne dépositaire de l'autorité publique**" **(Jeandidier, 2018, §§ 24-25).**

[١٨] يراجع: هذه الدراسة، المبحث الأول، في المطلب الأول.

[١٩] الأصل أن العقوبة تطبق بسبب ارتكاب فعل يجرمه القانون **(Borricand & Simon, 2004, p. 175)**. كما وبما أن الشخص المعنوي لا يستطيع ارتكاب الفعل المجرم بمفرده، وإنما بواسطة شخص طبيعي يقوم بذلك **(Leroy, 2016, p. 264 § 473)**، فإن ما يسمح بمعاقبة الشخص المعنوي هو المسؤولية الجزائية المقررة ضده عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي بنفسه.

[٢٠] يراجع: هذه الدراسة، المبحث الثاني، في المطلب الأول.

[٢١] عبارة "مصنف العقوبات **Catalogue des peines**" مقتبسة عن **(Lombois, 1994, p. 14 and 103).**

[٢٢] يراجع مثلا: المادة ٥٠ من القانون رقم ٠٦-٠١.

[٢٣] بالنسبة إلى الحالة الثانية، نصت عليها المادة ١٨ مكرر ٢ من قانون العقوبات الجزائري (حزيط، ٢٠١٤، الصفحات ٣١٩-٣٢١).

[٢٤] وتجب الإشارة إلى أن الأستاذين **Garraud** و **Donnedieu de Vabres** تطرقا في ذلك التقسيم إلى طريقتين لم تكن عقوبة الغرامة النسبية من ضمنهما. أما الأستاذ **Roux** فقد تطرق إلى تحديد مبلغ عقوبة الغرامة من طرف المشرع وقسم ذلك إلى غرامة عادية وغرامة نسبية. كذلك اعتبر الأستاذ **Leroy** الغرامة النسبية من الطرق الخاصة لحساب الغرامة إلى جانب الطريقة العامة. وأخيرا لاحظ الأستاذ **Lagoutte** أن الغرامة النسبية هي طريقة من طرق الغرامة **Modalité de l'amende** في القانون الجنائي.

[٢٥] التسمية مقتبسة عن **(Pradel, p. 562).**

[٢٦] يراجع: هذه الدراسة، المبحث الأول، في المطلب الأول.

[٢٧] التسمية مقتبسة عن (ثروت، ١٩٨٩، صفحة ٤٤٩ فقرة ٥٢٠).

[٢٨] يراجع على سبيل المثال: المواد ١٠ إلى ١٣ من الأمر رقم ٠٥-٠٦ مؤرخ في ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٥، المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم ٥٩ مؤرخة في ٢٨ غشت سنة ٢٠٠٥، ص ٣. وافق عليه البرلمان الجزائري بموجب القانون رقم ٠٥-١٧ مؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٢ مؤرخة في ١٥ يناير سنة ٢٠٠٥، ص ٣.

[٢٩] يراجع: هذه الدراسة، المبحث الأول، في المطلب الأول.

Ballot, T. (2013, avril-juin). Réflexions sur les sanctions patrimoniales à la lumière du recouvrement des avoirs issus de la corruption transnationale. *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, pp. 321-342.

Bavitot, A. (2019, janvier). L'amende à taux mobile. *Actualité juridique pénale*, p. 18 et s.

Bernardini, R. (2017, octobre). Personne morale. *Répertoire de droit pénal et de procédure pénale*.

Borricand, J., & Simon, A.-M. (2004). *Droit pénal - Procédure pénale* (éd. 4). France: Sirey.

Bouloc, B. (2011). *Droit pénal général* (éd. 22). France: Dalloz.

Boutaleb, K. (2019). *La corruption, sa nature, son ampleur et ses causes. Le cas de l'Algérie.* Algérie: O.P.U.

Camous, E. (2014). La saisie et la confiscation des biens issus de la corruption. Dans G. Duteil, & M. Segonds, *La corruption. Aspects actuels et de droit comparé, actes du 3 Congrès de Recherche sur la Délinquance Financière et la Criminalité Organisée (DELFICO), Monaco: 26-28 octobre 2011* (pp. 29-42). Toulouse: érès.

Chapus, R. (1995). *Droit administratif général* (éd. 8, Vol. II). Paris: Montchrestien.

Dalloz, M. (2001, novembre). Circonstances aggravantes. *Répertoire de droit pénal et de procédure pénale*.

Donnedieu de Vabres, H. (1947). *Traité de droit criminel et de législation pénale comparé* (éd. 3). France: Librairie du Recueil Sirey.

Eveillard, G. (2011). Droit administratif et droit pénal. Dans P. Gonod, & P. Yolka, *Traité de droit administratif* (Vol. I, pp. 651-708). France: Dalloz.

Garraud, R. (1912). *Précis de droit criminel* (éd. 11). France: Librairie de la société du Recueil Sirey, L. Larose & L. Tenin.

Jeandidier, W. (2018, janvier). Corruption et trafic d'influence. *Répertoire de droit pénal et de procédure pénale*.

Lagoutte, J. (2018). La répression du profit illicite. Dans J. Lagoutte, & B. Freleteau-Chaibrassou, *Le profit illicite. Observatoire de la délinquance et de la justice d'affaire, 20 octobre 2017, Institut de Sciences Criminelles et de la Justice, université de Bordeaux.* https://iscj.u-bordeaux.fr/content/download/78491/605867/version/1/file/Actes-colloque_le_profit%20illicite.pdf (Consulté le 29 janvier 2021).

Lassalle, J.-Y. (2016, avril). Amende et jour amende. *Répertoire de droit pénal et de procédure pénale*.

Leroy, J. (2016). *Droit pénal général* (éd. 6). France: Librairie générale de droit et de jurisprudence.

Lombois, C. (1994). *Droit pénal général.* France: Hachette.

Malabat, V. (2009, août). Responsabilité et irresponsabilité pénale. *Cahiers du Conseil constitutionnel, https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/responsabilite-et-irresponsabilite-penale (consulté le 8 février 2021)*.

Pradel, J. (s.d.). *Droit pénal général* (éd. 20). France: Cujas.

Roux, J.-A. (1927). *Cours de droit criminel français* (éd. 2, Vol. I). France: Société anonyme de Recueil Sirey.

Saleilles, R. (1927). *L'individualisation de la peine: étude de criminalité sociale* (éd. 3). France: Librairie Félix Alcan.

Soyer, J.-C. (1997). *Droit pénal et procédure pénale* (éd. 13). France: Librairie générale de droit et de jurisprudence.

أحسن بوسقيعة. (٢٠٠٨). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص* (الإصدار ٩، المجلد ١). الجزائر: دار هومه.

أحسن بوسقيعة. (٢٠٠٨). *الوجيز في القانون الجزائي العام* (الإصدار ٧). الجزائر: دار هومه.

جلال ثروت. (١٩٨٩). *نظم القسم العام من قانون العقوبات المصري*. مصر: منشأة المعارف.

رمسيس بهنام. (١٩٩٧). *النظرية العامة للقانون الجنائي* (الإصدار ٣). مصر: منشأة المعارف.

عبد العالي حاحا. (٢٠١٢-٢٠١٣). *الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر*. بسكرة: عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، http://univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio_doctorat2013/fdsp/droit/الاليات_القانونية_لمكافحة_الفساد_الاداري_في_الجزائر.pdf (consulté le 29 janvier 2021).

عبد الله سليمان. (٢٠٠٧). *شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام* (الإصدار ٥، المجلد ٢). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

محمد حزيط. (٢٠١٤). *المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن* (الإصدار ٢). الجزائر: دار هومه.